



# واعي

نسعى لمستوى أعلى من الوعي

هل يحسب غيابي أيام  
الامتحانات من إجازتي  
السنية؟

## الباب السادس . الفصل الرابع . المادة ١١٥

تمنح المنشأة العامل الذي يتابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك بشروط:

تكون عن سنة غير معادة .

تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية

أن يكون العامل قد التحق بالدراسة بعلم المنشأة قبل مباشرة العمل بها أو بموافقة المنشأة بعد مباشرة العمل

أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة أو كانت الدراسة بغير إذن المنشأة فيكون للعامل الحق في

إجازة دون أجر لأداء الامتحان

على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل

يحرم العامل من أجر هذه الإجازات إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

للمنشأة أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان

لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر، فإذا ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للمنشأة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك .

إضاعة